النبي صلى الله عليه وسلم اي لو نقلت لم اكذب لانه قول
معناه لكن ارادة بالصيغة التي ذكرها الصحابي او لا
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا بكذا من
فيه كما الخلاف في الذي قبله لان اطلاق ذلك ينصرف
الآمر والناهي وهو النبي صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
باحتمال انه يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض
استنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل
اليه رجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال
لا يفهم عنه امره رئيسه واما قول من قال يحتمل ان
امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك
ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الا
لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم او معصية
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان
مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الحافظ
في مسائل علوم الحديث اذا عرفت
الاول من اقسام الاسناد فالقسم الثاني حقيقة الصحابي
ما افهمه قولنا
الصحابي الذي . بالوصف بالايمان قد لاقى النبي
مسلما وان ا . بردة تخللت او نقيض
عطف على قولنا وانه تجده ينتهي الاسناد الى اخره
سناد الى الصحابي كذلك في قولنا كونه المنقطع

يقتضي

يقتضي التصريح بانه المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره
وثاني تسميته هو وما قبله ثال الى نخبة ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي
منه هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة على الاصح انتهى وقد الم به قولنا بالوصف
بالايمان الى قولنا تخللت ردة والسيد محمد قوله وفي اشتراط طول
الملازمة خلاف وفي تقريب النووي اختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب
الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم
على طريق التتبع وذكر قول من اشترط ان يقيم معه صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين او يغزو غزوة او غزوتين ورده انتهى بلفظه
قال اي نظ هنا على الاصح قال والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية
احدهما سواء كان بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم
الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه
من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقاء في هذا التعريف
كالجنس وقولي كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء
لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة فيه نظر وقولي مات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله ابن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا
به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء
رجع الى الاسلام في حياته او بعده سواء لقيه ام لا وقولي في الاصح
اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث

Copyright © King Saud University